بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التنبيه الخامس: وقع الكلام في اشتراط المندوحة في موضع النزاع في باب اجتماع الأمر والنهي، بمعنى قدرة المكلف على امتثال الأمر في فرد آخر غير الفرد المساوق للمنهي عنه.

وقد أفاد صاحب الكفاية قدس سره [ص١٥٣] بأنه قد يقال: باشتراط المندوحة في موضع النزاع؛ وذلك لأنه مع فرض عدم المندوحة وانحصار الصلاة –مثلاً– في المكان المغصوب فلا إشكال في كون اجتماع التكليفين في هذا الفرض من التكليف بما لا يطاق وهو محال، والتكليف بالمحال محال، وإطلاق عنوان البحث من دون تقييد لوضوح القيد فلا حاجة إلى أخذه.

وقد أورد صاحب الكفاية قدس سره على ذلك: أن التحقيق عدم اعتبار قيد المندوحة، فإن ما هو المهم في محل النزاع: هو أنه هل يلزم من اجتماع الحكمين المتضادين في المورد محال؟ أي هل أن تعدد العنوان في المجمع موجب لتعدد المعنون فيجوز الاجتماع أو لا؟ ومن الواضح أن البحث بلحاظ هذه الحيثية لا يتفاوت فيه وجود المندوحة و عدم وجودها، ولزوم التكليف بالمحال بدونها محذور آخر لا دخل له بهذا النزاع.

نعم لا بد من اعتبار المندوحة في الحكم بالجواز الفعلي أي: المبرر للإتيان بالعبادة بقصد الأمر؛ عند من يرى التكليف بالمحال محذورا، فوجود المندوحة ليس شرطاً في الجواز من حيث عدم التضاد، وإنما هو شرط في الجواز الفعلي من تمام الجهات، كما أنه قد تعتبر فيه شروط أخرى، كالالتفات ودخول الوقت وتوفر الماء للوضوء وغيرها.

هذا ما أفاده في الكفاية.

وأورد المحقق الأصفهاني [نهاية الدراية ج٢ ص٢٩٦] إشكالين على شيخه الآخوند قدس سرهما:

الإشكال الأول: أن هذه الحيثية –(وهي أن تعدد العنوان موجب لرفع التضاد أو لا؟)– هل هي حيثية تقييدية للبحث أم هي حيثية تعليلية؟ فإن كانت حيثية تقييدية فلا حاجة لأخذ قيد المندوحة لعدم دخلها في نكتة البحث، لكن من الواضح أن الحيثية التقييدية مقومة للموضوع، بمعنى أن

موضوع البحث من الأساس سيكون كبرى من الكبريات الأصولية المستقلة، وهي: (هل أن تعدد العنوان في متعلق الأوامر والنواهي مساوق لتعدد المعنون أم لا؟)، وليست بحثاً في باب اجتماع الأمر والنهي، كما يبحث في الأصول: (في كبرى الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع). نعم، من آثار هذا البحث الكبروي الجواز في باب اجتماع الأمر والنهي أو الامتناع، لكنه ليس بحثاً في باب اجتماع الأمر والنهي، وهو مما يتنافى مع ما هو المدون في علم الأصول من عقد البحث في إطار مسألة إمكان اجتماع الأمر والنهي في واحد، كالبحث في وجوب مقدمة الواجب، وفي اقتضاء النهي للفساد.

وإن كانت الحيثية تعليلية بعد المفروغية عن حفظ موضوع المسألة ومحمولها، حيث إن موضوع المسألة اجتماع الأمر والنهي، ومحمولها الجواز أو الامتناع، ففي إطار ذلك يقع البحث في (أن تعدد العنوان مساوق لتعدد المعنون أو لا) كإحدى البراهين في هذه المسألة، الموجبة للمصير إلى الجواز أو الامتناع. وبما أن موضوع المسألة مطلق (وهو اجتماع الأمر والنهي) احتيج إلى تقييده بوجود المندوحة، ولا وجه لجعل البحث من جهة دون جهة مع عدم مساعدة العنوان عليه.

الإشكال الثاني: أن المحقق الآخوند قدس سره قال: بأن وجود المندوحة وإن لم يكن شرطاً في الجواز من حيث التضاد وعدمه، لكنه شرط في الجواز الفعلي، والمفروض أن الغرض الأصولي من البحث هو الوصول للجواز الفعلي لا الجواز الحيثي، أي (جواز الاجتماع من حيث التضاد وإن كان لا يجوز الاجتماع من حيث آخر) لعدم ترتب أثر عملي عليه، فلازم ذلك أنه لا بد من تعميم البحث وإثبات الجواز من جميع الوجوه اللازمة لهذه المسألة (وهي تعلق الأمر والنهي بواحد ذي وجهين)، ومنها وجود المندوحة وعدمها دون الوجوه العارضة اتفاقاً، كالغفلة وعدم دخول الوقت وعدم وجدان الماء، فإنه لا يقاس المندوحة وعدمها بالأمور الاتفاقية المانعة من الحكم بالجواز فعلاً.

فإن قلت: لو بني على الامتناع واستحالة شمول التكليفين –وهما الأمر والنهي– للواحد ذي الوجهين، لأن امتثال الأمر والنهي ممتنع فيه على كل حال؛ فإنه تكليف بما لا يطاق، وجدت المندوحة أم لم توجد، فلا أثر لأخذها في دفع المحذور، فإن القدرة على امتثال الأمر في غير المجمع لا تصحح الأمر بالمجمع.

والحمد لله رب العالمين